تأصيل الموازنات

بين الأحكام المتعارضة

من خلال السنة النبوية

د. محمد سيد شحاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تأصيل الموازنات بين الأحكام المتعارضة

من خلال السنة النبوية

إعداد:

دكتور: محمد سيد أحمد شحاته

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بجامعة الأزهر كلية أصول الدين أسيوط

وحالياً بجامعة المجمعة كلية التربية بالزلفي

بالمملكة العربية السعودية

بِسْـمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ونَسْتَهْدِيه وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْـدُ:

فمما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها أنها تتسم باليسر ورفع الحرج، وقد جاءت دراستي هذه لبيان أن هذا الفقه له أصل في السنة النبوية ولم ينشأ عن هوى أو لقصد التخفيف دون أصل ، وهذا يعني أنه لا يوجد أمر ولا قضية إلا وفي الشريعة حكم لها إما نصاً وإما استنباطاً، ولذلك فإن الشريعة تستوعب كل قضايا البشر في كل زمان ومكان.

وفقه الموازنات الذي يقتضي الترجيح بين المصالح والمفاسد، ودفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر له أصل في السنة، فلقد جاء في السنة النبوية عدد من الأحاديث الدالة على مشروعية فقه الموازنات .

لذا فإنه يجب أن ينضبط بقواعد ونصوص الشريعة؛ بعيداً عن تأثير الأهواء والرغبات والعقول، وما تميل إليه النفس .

فالشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد". كما يقول ابن القيم في إعلام الموقعين(١): وهي كليات شهدت الشريعة باعتبار جنسها فيما لا يحصر ولا يحصى من النصوص.

---

١) (٣ / ١١).

فالموازنات الصحيحة لا بد أن تكون مبنية على معرفة مراتب أحكام الشريعة : مراتب المصالح ، ومراتب المفاسد .

وليس الفقيه مَنْ عرف الخير من الشر ، لكن الفقيه مَنْ عرف خير الخيرين وشر الشرين".

وقد ساعدت نصوص السنة كثيراً على هذا الفهم وبينت أنه يتسق مع روح الشريعة الغراء السمحاء التي جاءت باليسر ولم تأت بالعسر، ولذلك كانت شريعة وسطاً.

والشواهد النبوية في هذا الباب كثيرة جداً لذا، فإني قد اخترت نماذج منها لتوضيح الفكرة، ومن أراد المزيد فليراجع دواوين السنة، وكتب الفقه وأصوله.

هذا وسيأتي البحث بمشيئة الله تعالى على هذا النحو (مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة):

مقدمة : أهمية الموضوع وعناصره.

التمهيد: بيان لبعض الألفاظ التي يكثر إيرادها في البحث.

الفصل الأول: التأصيل النبوي للموازنة بين المصالح المتعارضة.

الفصل الثاني : التأصيل النبوي للموازنة بين المفاسد المتعارضة.

الفصل الثالث: التأصيل النبوي للموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

الفصل الرابع : التأصيل النبوي لأمور لا يجوز فيها استعمال فقه النوازل.

الخاتمة: نتائج البحث.

التمهيد:

بيان لبعض الألفاظ التي يكثر إيرادها في البحث

قبل الدخول في تفصيلات الموضوع، وبيان تأصيل هذا النوع من الفقه من خلال السنة النبوية يجدر بي في البداية التعريف ببعض المصطلحات التي ترد على ألسنة المتناولين لهذا الموضوع بكثرة.

التعريف بفقه الموازنات:

من الواضح أن قولك (فقه الموازنات) مركب إضافي من كلمتي (فقه) مضاف و(الموازنات) مضاف إليه.

والمركب الإضافي تتوقف معرفته على معرفة لفظيه، أو يتضح معناه ببيان معنى جزأيه.

فلابد عند تعريفه من تعريف المضاف على حده، ثم يُعرّف المضاف إليه، ثم يعرف العلم بإضافة أحد اللفظين إلى الآخر، وعليه أقول:

الفقه لغة:

يُقَالُ : فَقِهَ إذَا فَهِمَ وَزْنًا وَمَعْنًى . وَفَقَهَ إذَا سَبَقَ إلَى الْفَهْمِ وَزْنًا وَمَعْنًى أَيْضًا وَفَقُهَ بِالضَّمِّ صَارَ الْفِقْهُ سَجِيَّةً لَهُ ، وَهَذَا مَعْنَى الْفِقْهِ لُغَةً . وتعريف الفقه لغة : بالفهم هو رأي أكثر الأصوليين، وعرفه أبو الحسين البصري والإمام الرازي بأنه فهم غرض المتكلم من كلامه ، وعرفه إمام الحرمين والجرجاني بأنه العلم (١).

وَأَمَّا اصْطِلَاحًا: فَهُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ ، وَمَوْضُوعُهُ أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ ، وَاسْتِمْدَادُهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَغَايَتُهُ تَكْمِيلُ الْقُوَى النُّطْقِيَّةِ

---

١) انظر: البحر المحيط ١٩/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة (١ / ٦).

وَالشَّهَوِيَّةِ وَالْغَضَبِيَّةِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهَا أَبْوَابُ الْفِقْهِ وَالْفَوْزُ بِالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ(١).

الموازنة لغة:

الميزان معروف ووَزَنَ الشيء من باب وعد وزِنَةً أيضا ويقال وَزَنْتُ فلانا ووزنت لفلان قال الله تعالى: {وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون } وهذا يزن درهما معناه أنه يساوي درهما في القيمة لا في الثقل .. ودرهم وَازِنٌ ووَازَنَ بين الشيئين مُوَازَنَة ووِزَانا وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه ويقال وَزَن المعطى واتَّزَنَ الآخذ كما يقال نقد المعطى وانتقد الآخذ(٢).

والوَزْن، إذا نسبوه الى رَجاحة الرأي وشدّة العقل. ويقال: وازنتُ فلاناً موازنةً ووِزاناً، إذا كافأته على فعل خير أو شرّ(٣).

الموازنة اصطلاحاً:

يقول الباحث: المقارنة بين شيئين بذكر الخير والشر أو الحسن والقبيح كفعلين مثلاً لمعرفة الأصلح منهما.

فقه الموازنات:

تعارض المصلحتين وترجيح أحدهما، أو ترجيح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما(٤). أو: هو العلم الذي يتوصل به المجتهد للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة لاختيار الأولى، ليعمل به(٥).

---

١) حاشيتي قليوبي وعميرة (١ / ٦).

٢) مختار الصحاح – (ج ١ / ص ٧٤٠).

٣) جمهرة اللغة – (ج ١ / ص ٤٦٢)

٤) فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ص٢٧.

٥) دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة ص ٢٨.

ويقول الباحث: "العلم الذي يقارن فيه الفقيه بين مصلحتين أو مفسدتين فيرجح احداهما بالأدلة المستفادة من الكتاب والسنة وعمل السلف".

أهمية فقه الموازنات.

فقه الموازنات له أهمية كبرى تظهر من خلال التعامل مع الواقع الذي نعيشه بل وعند نزول النوازل، وإذا غاب فقه الموازنات ابتعدنا كثيراً عن روح الشريعة الغراء.

وأستطيع أن ألخص أهميته في التالي:

أولاً: الأخذ بفقه الموازنات يؤدي بالمسلم إلى الأخذ بأفضل المصالح. فإن الله عز وجل مدح عباده الذين يأخذون بأعظم المصلحتين بقوله: "الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه" (الزمر: ١٨).

ثانياً: حسم كثير من المسائل الخلافية.

ففقه الموازنات يزيل الخلاف في كثير من المسائل المختلف فيها.

ثالثاً: فقه الموازنات يدرب الفقيه على التعامل مع روح الشريعة.

سبيل للوصول إلى روح الشريعة وأهدافها، فلا يعطل النص بدعوى المحافظة على مقاصد الشريعة، ولا تُهمل المقاصد بالنظر إلى ظواهر النصوص، فهو يوازن بين هذا وذاك.

رابعاً: إغفال فقه الموازنات يتسبب في ظهور التضليل والتفسيق وربما التكفير، وما ذلك إلا لعدم وجود النظرة الشمولية، وعدم الموازنة بين المصالح بعضها ببعض، وبين المفاسد بعضها ببعض، وذلك واضح في استحلال الخوارج لدماء الصحابة رضي الله عنهم.

خامساً: إن مراعاة فقه الموازنات بالإضافة إلى فقه المقاصد وفقه الواقع وفقه الأولويات هي الطريق الأمثل للنهوض بالأمة من هذا الواقع الذي تعيش.

الفصل الأول:

التأصيل النبوي للموازنة بين المصالح المتعارضة.

هناك بعض المصالح التي ترد في الشريعة يحدث تعارض بينها، فقد تكون هناك مصلحة راجحة، وأخرى مرجوحة، أو احدهما خاصة والأخرى عامة، أو متساويتان، مما يجعل الفقيه يقف معها فأي المصلحتين يقدم، وهل هناك ضابط؟، وهنا يأتي دور الموازنة التي تغلب إحدى المصلحتين على الأخرى.

قال الشيخ السعدي: "...والعلم والعقل يدعو إلى تقديم أعظم المصلحتين وأعظم اللذتين، ويؤثر ما كان محمود العاقبة"(١).

فأنت ترى أن المصلحة الأكبر تقدم على المصلح الأقل، بل والمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، وهكذا تقدم المصلحة الأنفع.

ويقول الإمام ابن قيّم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ: "إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كُلّها، ومصالح كلها، وحِكمة كلها، فكل مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحِكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإنْ أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده"(٢).

يتضح لنا من خلال تلك العبارات لعلمائنا الأجلاء أنَّ رعاية المصالح هدف أساسي للشريعة الإسلامية، وهو يتضمن درء المفاسد كذلك، إذ إنَّ درءها يُعَدُّ مصلحة.

وفيما يتعلق بالموازنة بين المصالح ورد عدد من الأحاديث منها :

---

١) تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن (ج ١ / ص ٣٩٧).

٢) إعلام الموقعين ٣ /١١.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"(١).

تعني : أنه كان ﷺ إذا خيَّره أحد في شيئين يجوز له فعل كل واحد منهما ، أو عرضت عليه مصلحتان ؛ مال للأيسر منهما ، وترك الأثقل ؛ أخذًا بالسُّهولة لنفسه ، وتعليمًا لأمَّته . فإذا كان في أحد الشيئين إثم تركه ، وأخذ الآخر ، وإن كان الأثقل(٢).

ففي حالة التخيير بين أمرين في الشريعة، كان صلى الله عليه وسلم يتخير الأيسر والأسهل رحمة منه على أمته، ما دام الأسهل لا يترتب عليه إثم.

وهذا ما بينه رسول الله ﷺ فلقد روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِى الْجِهَادِ فَقَالَ « أَحَىٌّ وَالِدَاكَ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ». (٣)·

فهنا وازن بين فرضين أحدهما فرض عين (بر الوالدين) والآخر فرض كفاية (الجهاد) فقدم فرض العين على فرض الكفاية.

فلو كان للمسلم والدان ومنعاه عن الذهاب إلى الجهاد في سبيل الله حينما يكون الجهاد فرض كفاية ، ففي هذه الحالة يتعارض الفرض العين المتمثل في بر الوالدين وفرض الكفاية المتمثل في الجهاد ؛ فيقدم فرض العين على فرض الكفاية ، ويكون بر الوالدين والقيام على

---

١) أخرجه: البخاري في مواضع منها كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ (ج ٣ / ص ١٣٠٦)ح(٣٣٦٧)، ومسلم في الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام (ج ٤ / ص ١٨١٣) ح(٢٣٢٧).

٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – (ج ٨ / ص ٢٢٦).

٣) أخرجه: البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الجهاد بإذن الوالدين (ج ٣ / ص ١٠٩٤) ح(٢٨٤٢)، ومسلم في البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به رقم ٢٥٤٩ . (رجل) هو جاهمة بن العباس بن مرداس . (ففيهما فجاهد) ابذل جهدك في إرضائهما وبرهما فيكتب لك أجر الجهاد في سبيل الله تعالى]

خدمتهما أوجب من الانضمام إلى الجيش المقاتل .

بل قد ينظر ﷺ في مصلحتين إحداهما عامة والأخرى خاصة فيختار ما فيه مصلحة عامة على المصلحة الخاصة.

فعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: "كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ.

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: "لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لاَ يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ"(١).

فمخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه: إنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى أحتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامة مستورا بالحائط أو لعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة والغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر ...

ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفيهما والاتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر فراعى أهم الامرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما(٢).

---

١) أخرجه: البخاري كتاب الطهارة باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ١/٩٠ ح(٢٢٣).، ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين (ج ١ / ص ٢٢٨) ح (٢٧٣).

٢) فتح الباري – ابن حجر – (ج ١ / ص ٣٢٩).

وقد يبين للمسلمين ما فيه الخير لهم ويوازن لهم بين خيرين ويحثهم على خير الخيرين.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ »(١).

فأنت ترى هنا أنه فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد .

وعَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، صَائِماً لا يُفْطِرُ ، وَقَائِماً لا يَفْتُرُ ، وَإِنْ مَاتَ مُرَابِطاً جَرَى عَلَيْهِ كَصَالِحِ عَمَلِهِ ، حَتَّى يُبْعَثَ ، وَوُقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ)(٢) .

فهنا وازن بين طاعتين ورجح أحدهما لا سيما إذا كانت الحاجة إليها داعية والمصلحة نحوها ملحة.

بل يبين للصحابي ما فيه نفعه عن أراد العدول عن الفاضل إلى المفضول .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ، اغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ

---

١) أخرجه: مسلم في -كتاب المساجد - باب فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا. (٩٥) - (ج ٢ / ص ١٢٢) ح(١٥٠٧).

٢) أخرجه: مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ١٥٢٠/٣ح١٩١٣ ، والترمذي في كتاب فضائل القرآن ، باب ماجاء في فضل الرباط ١٨٨/٤ح١٦٦٥ ، والنسائي في كتاب الجهاد ، باب فضل الرباط ٣٩/٦ح٣١٦٧ ، وأحمد - واللفظ له - ٤٤٠/٥ ، ٤٤١ح٢٣٧٧٨ ، ٢٣٧٧٩ ، و٢٣٧٨٦ كلهم عن سلمان الفارسي .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ"(١).

فهنا بين فضل الجهاد على الاعتزال وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ « رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ « مُؤْمِنٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ »(٢).

وهنا وازن بين الجهاد والاعتزال فقدم الجهاد على الاعتزال، لأن نفع الجهاد عام ونفع الاعتزال خاص فقدم العام على الخاص، والأهم على المهم.

وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن(٣).

قال النووي: "فِيهِ : دَلِيل لِمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْعُزْلَة عَلَى الِاخْتِلَاط ، وَفِي ذَلِكَ خِلَاف مَشْهُور ، فَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَأَكْثَر الْعُلَمَاء أَنَّ الِاخْتِلَاط أَفْضَل بِشَرْطِ رَجَاء السَّلَامَة مِنْ الْفِتَن ، وَمَذْهَب طَوَائِف : أَنَّ الِاعْتِزَال أَفْضَل ، وَأَجَابَ الْجُمْهُور عَنْ هَذَا الْحَدِيث بِأَنَّهُ مَحْمُول عَلَى الِاعْتِزَال فِي زَمَن الْفِتَن وَالْحُرُوب ، أَوْ هُوَ فِيمَنْ لَا يَسْلَم النَّاس مِنْهُ ، وَلَا يَصْبِر عَلَيْهِمْ ، أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِنْ الْخُصُوص ، وَقَدْ كَانَتْ الْأَنْبِيَاء صَلَوَات اللَّه وَسَلَامه عَلَيْهِمْ وَجَمَاهِير الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاء وَالزُّهَّاد مُخْتَلِطِينَ ، فَيُحَصِّلُونَ مَنَافِع الِاخْتِلَاط كَشُهُودِ الْجُمُعَة وَالْجَمَاعَة وَالْجَنَائِز وَعِيَادَة الْمَرْضَى وَحِلَق الذِّكْر وَغَيْر ذَلِكَ"(٤).

وهذه الموازنة أيضاً ذكرتها عائشة حينما أثنت على نساء الأنصار .

---

١) أخرجه: الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب ١٧ ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله – (ج ٤ / ص ١٨١) ح(١٦٥٠) وقال: حسن، وأحمد في مسنده – (ج ١٦ / ص ٤٥٨) ح(١٠٧٨٦).

٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله (ج ٣ / ص ١٠٢٦) ح (٢٦٣٤ومسلم في الإمارة باب فضل الجهاد والرباط (ج ٣ / ص ١٥٠٣) ح (١٨٨٨).

٣) فتح الباري (ج ٦ / ص ٧).

٤) شرح النووي على مسلم – (ج ١٣ / ص ٣٤).

قَالَتْ عَائِشَةُ: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ)(١).

فهاهنا أمران جميلان الحياء وطلب العلم، فنساء الأنصار رغم الحياء الزائد إلا أن هذا الحياء لم يمنعها من مصلحة أخرى وهي طلب العلم.

وعن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ ﷺ قال: "جاء النبي ﷺ يَعُودُنِي وأنا بِمَكَّةَ وهو يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ التي هَاجَرَ منها قال يَرْحَمُ الله ابن عَفْرَاءَ قلت يا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قال لَا قلت فَالشَّطْرُ قال لَا قلت الثُّلُثُ قال فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس في أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ من نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حتى اللُّقْمَةُ التي تَرْفَعُهَا إلى في امْرَأَتِكَ وَعَسَى الله أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ولم يَكُنْ له يَوْمَئِذٍ إلا ابْنَةٌ"(٢).

فهنا وازن بين مصلحة الورثة ومصلحة الفقراء بين المصلحة الأحياء ومصلحة الميت فأعطى كل واحد ما لا يضر بدينه ولا دنياه.

وفي أمر العبادة أيضاً ينظر إلى ما فيه مصلحة الأمة في المستقبل.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ

---

(١) أخرجه: البخاري معلقاً في كتاب العلم باب الحياء في العلم - ١/ ٦٠ ، ومسلم في – كتاب الحيض - باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم- ١/ ٢٦٠ ح (٦١).

٢) أخرجه : البخاري في - كتاب الوصايا - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس - ١٠٠٦/٣ – ح (٢٥٥٩١)، وفي باب الوصية بالثلث - الحديث ٢٥٩٣ ، وفي كتاب المغازي - باب حجة الوداع - ١٦٠٠/٤ - الحديث ٤١٤٧، ومسلم في - كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث - ٣/ ١٢٥٠ - الحديث ١٦٢٨

بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ.(١).

وهنا أيضاً بين أنه لولا المشقة لدعاهم إلى السواك مع كل صلاة.

ومن ذلك ما روي عَنْ أم حُمَيْدٍ امْرَاةِ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ ؛ انَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : "يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ ، قال : قَدْ عَلِمْتُ انَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي . وَصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ ، وَصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي دَارِكِ ، وَصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ ، وَصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِي.

قَالَ : فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَاظْلَمِهِ ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.(٢).

وهنا وازن بين فضل صلاة النساء في جماعة وبين ستر المرأة فقدم التستر على الصلاة في المسجد، وذلك لأن فتنتها في الخروج كبيرة، فقدم تسترها على الصلاة في المسجد.

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ

---

١) أخرجه: البخاري في مواضع ، منها : كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة (٢ / ٤) ح(٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة باب السواك ١ / ٢٢٠ (٢٥٢) .

٢) أخرجه: أحمد في مسنده (٤٥ / ٣٧) ح(٢٧٠٩٠) ، وابن حبان كما في الإحسان في ذكر البيان بأن صلاة المرأة كلما كانت أستر كان أعظم لأجرها – (٥ / ٥٩٥) ح(٢٢١٧) ، وابن خزيمة كتاب الصلاة باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد – (٣ / ٩٥) ح(١٦٨٩)، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري ووثقه ابن حبان.(مجمع الزوائد – (٢ / ١٥٤)، وقال الألباني: حسن لغيره صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٨٢).

ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ(١).

وهنا ترك صلاته في الليل ليلة من الليالي من أجل مصلحة الأمة لأنها لو فرضت تكون شاقة لا سيما على الضعفاء.

وعن أَنَس بْن مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: "يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذًا يَتَّكِلُوا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا"(٢).

فهنا حدث معاذ بهذا الحديث لأنه طبق فقه الموازنات، فقارن بين التحديث بهذه البشارة وبين حفظ الوصية فوجد أن هناك نهيا عن كتم العلم وأمراً بنشره فخاف أن يأثم بتركه التحديث فحدث قبل وفاته.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِى. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ ». فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

---

١) أخرجه: البخاري- كتاب الآذان - باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ (١ / ١٤٦) ح(٧٢٩).

٢) أخرجه: البخاري- كتاب العلم- باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا (١ / ٣٧) ح(١٢٨)، ومسلم في الإيمان باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل (١ / ٦١) ح(٣٢).

فَقَالَ: "اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِى - قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَىْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَىْءٌ ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِىَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ». قَالَ مَعِى سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا. فَقَالَ « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ». (١).

فالزواج أمر ضروري لحفظ النسل الذي هو أحد الضروريات الخمس ، والمهر من حاجيات الزواج باعتباره برهان الجدية والرغبة في الزواج ووسيلة لتوطيد المحبة والمودة بين الزوجين ، وأداة لتمكين الزوجة من تحقيق بعض حاجاتها ، كما أن المهر يساعد على كبح جماح الزوج من الإقدام على الطلاق أو المسارعة فيه لشعور الزوج بما يكلفه الطلاق من تكاليف مالية باهظة وكل هذه أمور حاجية تساعد على تحقيق الأمر الضروري وهو الزواج ، ولذلك كان المهر شرطاً في النكاح الصحيح ، ولكن إذا تعارض شرط المهر مع تحقيق الزواج وصارت المبالغة فيه مانعة من تحقيق الزواج فيجب التقليل من المهر إلى أدنى قدر يمكن معه إقامة الزواج ، بل إذا تعذر أن يكون المهر شيئاً مادياً فيمكن أن يكون شيئاً معنوياً.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ

---

١) أخرجه: البخاري كتاب فضائل القرآن باب القراءة عن ظهر قلب -ن - (ج ٤ / ص ١٩١٩) ح(٤٧٤١)، ومسلم- كتاب النكاح - باب الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لاَ يُجْحَفُ بِهِ. (١٣)ن - (ج ٢ / ص ١٠٤٠) ح(١٤٢٥).

قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ(١).

فهذا من رواية الصحابي لفعل النبي ﷺ فيكون على هذا تأصيلاً نبوياً لأنه من أفعال النبي ﷺ.

فإن هذه الأراضي تتنازعها مصلحتان : مصلحة مؤقتة تتمثل في توزيعها على الفاتحين ومصلحة طويلة الأمد ، ممتدة في الأجيال والأزمان وهي ترك هذه الأراضي في أيدي أصحابها وفرض الخراج عليها لبيت مال المسلمين بصورة دائمة ومستمرة ، ولا شك أن هذه المصلحة أكثر نفعاً من المصلحة المؤقتة في فترة محدودة ولجيل معين. وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله ﷺ فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال لعلي (امحه) . فقال علي ما أنا بالذي أمحاه فمحاه رسول الله ﷺ بيده وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح ؟ فقال القراب بما فيه(٢).

فهذا الحديث وأمثاله يدل على تفاوت المصالح والأعمال الشرعية من حيث أفضلية بعضها على بعض ، وبيان الأولوية في تقديم بعضها على بعض عند التعارض فقد وازن الرسول ﷺ بين المصالح الكبرى والمصالح التي هي أدنى منها ، وتنازل عن المصالح الصغرى من أجل المصالح الكبرى فمثلاً تنازل للمشركين عن كتابة بسم الله الرحمن الرحيم في كتاب الصلح ، وتنازل لهم عن أن يكتب محمد رسول الله ، وأن لا يدخل مكة في ذلك العام ويأتيها في العام القادم ، وما هذه التنازلات وغيرها إلا من أجل تحقيق مصالح أعظم منها ؛

---

١) أخرجه : البخاري في كتاب المزارعة باب أوقاف النبي صلى الله عليه و سلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم (ج ٢ / ص ٨٢٢) ح(٢٢٠٩).

٢) أخرجه: البخاري في كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (ج ٢/ص٩٥٩) ح(٢٥٥١)، ومسلم في الجهاد والسير باب صلح الحديبية في الحديبية ح (ج ٣ / ص ١٤٠٩) (١٧٨٣).

فقد أعطى الرسول ﷺ المشركين كل ما سألوه من الشروط وتساهل معهم في أمور ظنها الصحابة شيئاً كبيراً حتى استبد بهم الضيق ، ولكن الرسول كان أبعد نظراً من الصحابة فقد كان صلح الحديبية فتحاً كبيراً للإسلام والمسلمين حيث سادت الهدنة ووضعت الحرب أوزارها وأمن الناس بعضهم بعضاً، مما أتاح للناس أن يلتقوا ويناقشوا ولم يكلم أحد عن الإسلام وعقل شيئاً منه إلا دخل فيه ولذلك فقد دخل في الإسلام – بين صلح الحديبية وفتح مكة – مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر كما أن هذا الصلح قد أوجد هدنة جعلت المسلمين يأمنوا شر قريش ، فتهيأت لهم بذلك الفرصة إلى أن يخلصوا الجزيرة من بقايا الخطر اليهودي الذي كان يتمثل في حصون خيبر القوية التي تهدد طريق الشام ، ففتحها المسلمون وغنموا منها غنائم ضخمة وبذلك انتهى ما بقي من خطر لليهود بعد أن سبق قبل ذلك التخلص من بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة ٠

كما أن صلح الحديبية قد جعل قريشاً تعترف بالنبي والإسلام وقوتهما وكيانهما وأن النبي والمسلمين أنداد لها ، بل دفعتهم عنها بالتي هي أحسن كما قوي المسلمون في عيون القبائل وبادر المخلفون من الأعراب إلى الاعتذار وازداد صوت المنافقين في المدينة خفوتاً وشأنهم ضآلة ، وصار العرب يفدون على النبي ﷺ من أنحاء قاصية وتفرغ المسلمون لنشر الدعوة الإسلامية في الجزيرة العربية وخارجها ، فأرسلوا الدعاة والسفراء إلى الأمراء والرؤساء والملوك يدعوهم بدعوة الإسلام وقويت شوكة المسلمين واستطاع النبي ﷺ وصحبه بعد سنتين أن يغزو مكة ويفتحوها ، وكان في ذلك النهاية الحاسمة إذ جاء نصر الله والفتح ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وبذلك فقد كان صلح الحديبية –كما سماه القرآن– فتحاً مبيناً قال تعالى:إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ، ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً، وينصرك الله نصراً عزيزاً (سورة الفتح: ١: ٣)(١)٠ كما قال الزهري رحمه الله عن صلح الحديبية : " فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ، فلما كانت الهدنة ، ووضعت الحرب ، وآمن الناس

---

١) بسط ابن كثير فوائد صلح الحديبية فمن شاء فليراجعها في تفسير ابن كثير / دار طيبة – (ج ٧ / ص ٣٢٥)، وانظر: شرح النووي على مسلم – (ج ١٢ / ص ١٣٥).

بعضهم بعضاً ، والتقوا ، فتفاوضوا في الحديث والمنازعة ، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر "(١).

فهذه بعض الأمور الي جاءت فيها مصلحتان فقدم مصلحة راجحة لأي سبب على مصلحة مرجوحة.

الفصل الثاني :

الموازنة بين المفاسد المتعارضة.

كما رأينا في الفصل السابق أن هناك مصالح متعارضة، فسنرى إن شاء الله في هناك مفاسد متعارضة، فيأخذ بأقل مفسدة إذا كان لا بد من الأخذ بأحدهما، أما إن لم يكن مضطراً إلى أحدهما فلا شك أن ترك المفسدتين أولى، ولكن هنا أبين ما إذا كان لا بد من الأخذ بأحدهما .

والمفاسد أقسام:

(أحدها) ما هو مفسدة خالصة لا يتعلق بها مصلحة سابقة ولا لاحقة ولا مقترنة، فلا تكون إلا منهياً عنها، إما حظراً، وإما كراهة.

(القسم الثاني) ما هو مفسدة راجحة على مصلحة أو مصالح وهي منهية.

(القسم الثالث) ما هو مفسدة مساوية لمصلحة أو مصالح، فإن أمكن درء المفسدة وجلب المصلحة أو المصالح قلنا بذلك وتركنا المفسدة وأثبتنا المصلحة أو المصالح. وإن تعذر الجلب والدرء ففيه نظر.

(القسم الرابع) ما هو مفسدة مساوية لمفسدة أو مفاسد فإن أمكن درء الجميع درأناه

---

١) سيرة ابن هشام ٣٢٢/٣.

وإن تعذر تخيرنا ومهما تمحصّت المفاسد درأنا الأرذل فالأرذل والأقبح فالأقبح"(١).

ونظراً لصعوبة الترجيح بين المفاسد المتعارضة سطر لنا كذلك علماء القواعد والفقه قواعد فقهية تساعد على الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارض، يحفظها الفقيه ليفتي بها ويحفظها غيره ليتزن على وفقها، ومن أمثال هذه القواعد:

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح – تفوت أدنى المصلحتين لحفظ أعلاهما – المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة– الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف– الضرر لا يزال بمثله– يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام– الضرورات تبيح المحظورات– الضرورات تقدر بقدرها– إلى غير ذلك من القواعد التي وضعها الفقهاء(٢).

وقد وردت في الموازنة بين المفاسد المتعارضة إذا اضطر إلى إحداها، عدد من الأحاديث منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)(٣).

هذا الحديث قد تضمن موازنة بين مفسدتين :

– مفسدة بول الأعرابي في المسجد.

– ومفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين .

وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله فقد درأت المفسدة الكبرى بما هو

---

١) قواعد الاحكام في مصالح الانام ص ٥٦ .

٢) ينظر: الموافقات – (ج ٣ / ص ١٩٠)، غاية الوصول في شرح لب الأصول – (ج ١ / ص ١٢٦).

(٣) أخرجه: البخاري في –كتاب الوضوء – باب صب الماء على البول في المسجد– ١/ ٨٩ ح(٢١٧)، وانظر: ١/٨٩ (٢١٦)و ٥/٢٢٧٠ح(٥٧٧٧).

أدنى منها ، لذلك فقد نهى النبي ﷺ أصحابه عن زجر الأعرابي اتقاء ودرءاً لمفسدة الترويع .

لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك ايسرهما(١).

فالمفسدة هنا محققة لا محالة لا سيما وقد بال الأعرابي في المسجد، فبقي طريقة دفع هذه المفسدة بأحد أمرين أمر فيه ترويع، وأمر فيه تأليف، فاختار ما فيه تأليف على ما فيه ترويع، ذلك أن المصلحة هنا له خاصة، وتعليم للأمة من بعده.

فالنبي ﷺ نظر في عواقب الأمور وأن الأمر يدور بين احتمالين إما أن يُمنع الرجل وإما أن يُترك . وأنه لو مُنع فإما أن ينقطع البول فعلا فيحصل على الرجل ضرر من احتباس بوله وإما أن لا ينقطع ويتحرك خوفا منهم فيزداد انتشار النجاسة في المسجد أو على جسد الرجل وثيابه فرأى النبي ﷺ بثاقب نظره أن ترك الرجل يبول هو أدنى المفسدتين وأهون الشرين خصوصا وأن الرجل قد شرع في المفسدة والنجاسة يمكن تداركها بالتطهير ولذلك قال لأصحابه : دعوه لا تُزرموه أي لا تحبسوه . فأمرهم بالكفّ لأجل المصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

ففي الحديث مفسدتان ومصلحتان : فالمفسدة الأولى : مفسدة تلويث المسجد بهذا الأذى والقذر . والثانية : مفسدة تنفيره عن الإسلام وإيغار صدره على من اعتدى عليه وتلويث مواضع من المسجد ، ولاشك أن المفسدة الثانية أشد من المفسدة الأولى فروعيت المفسدة الكبرى بارتكاب الصغرى ، فقال : (دعوه) أي لا بأس أن يرتكب هذه المفسدة ، ولا تضربوه حتى لا يقع في المفسدة الكبرى . وأما المصلحتان : فالأولى : مصلحة صيانة المساجد من البول والأذى ، وهي الصغرى ، ومصلحة تأليفه على الإسلام ، بل ومصلحة المحافظة على نفسه من تأذيه باحتباس البول ، بل ومصلحة عدم انتشار البول في أكثر من بقعة في المسجد بسبب هروبه منهم ، فهذه المصالح روعيت جميعها بتفويت المصلحة

١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة – (ج ١ / ص ٣٢٤).

الصغرى التي هي صيانة المسجد من الأذى والقذر في هذه البقعة فقط ؛ لأنه إذا تعارضت مصلحتان روعي أكبرهما بتفويت أصغرهما . والله أعلم(١).

ومنها : حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَىْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ « لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِى اعْتَدِّى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِى ». قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ انْكِحِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ». فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ « انْكِحِى أُسَامَةَ ». فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ(٢).

وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة(٣) وهذا من باب الغيبة لانطباق تعريف الغيبة عليها ، لكن جاز ذلك مع أن فيه مفسدة درءاً للمفسدة الأشد وهي تورط الناس بمن لا يصلح لهم خلقًا وديناً، فروعيت هذه المفسدة بارتكاب أدنى المفسدتين(٤).

وعلى ذلك قس بقية ما قال فيه العلماء إنه من الغيبة الجائزة، والله أعلم.

ومنها : أن النبي ﷺ نهى أصحابه عن كثرة سؤاله ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ». فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ – ثُمَّ قَالَ – ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ

---

١) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية – (ج ٣ / ص ١٥).

٢) أخرجه: مسلم في –كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (ج ٢ / ص ١١١٤) ح(١٤٨٠).

٣) شرح النووي على مسلم – (ج ١٠ / ص ٩٨).

٤) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية – (ج ٣ / ص ١٥).

وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ »(١).

مع أن سؤاله عن بعض الأشياء فيه مصلحة لهم ، لكن أيضًا مصلحة إبقاء الذمة بريئة من التكاليف أكبر ، ذلك لأنهم لو أكثروا السؤال لشدد الله عليهم بكثرة التكاليف ، فقال لهم : (ذروني ما تركتكم) ففوت المصلحة الصغرى التي هي زيادة علمهم لتتحقق المصلحة الكبرى وهي بقاء ذمتهم بريئة من التكاليف ؛ لأنه إذا تعارض مصلحتان روعي أكبرهما بتفويت أصغرهما ، والله أعلم .

بل قد يبين للعاصي مضار المعصية والمفسدة المؤدية إليها فينزجر ويعود إلى رشده وتوب.

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ : إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ ، فَزَجَرُوهُ ، قَالُوا : مَهْ مَهْ ، فَقَالَ : " ادْنُهْ " ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا ، قَالَ : فَجَلَسَ ، قَالَ : " أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ ؟ " ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ " ، قَالَ : " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ ؟ " ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ ، قَالَ : أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ ؟ " ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ ، قَالَ : أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ ؟ " ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ ، قَالَ : أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ ؟ " ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ " ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ (٢).

---

١) أخرجه: البخاري-كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه و سلم (ج ٦ / ص ٢٦٥٨) ح(٦٨٥٨)، ومسلم-كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر (ج ٢ / ص ٩٧٥) ح (١٣٣٧).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده ج٥/ ص٢٥٦ ح(٢٢٢٦٥) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، والطبراني في مسند الشاميين - (ج ٢ / ص ١٣٩) ح(١٠٦٦)،

فأمر النبي ﷺ بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهي دفع أعظم المفسدتين أو الضررين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما وهذا من أعظم الحكم العالية، فقد راعى النبي ﷺ هذه المصالح، وما يقابلها من المفاسد، ورسم ﷺ لأمته كيفية الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، ولا سبٍّ ولا إيذاء ولا تشديد، وقد كان لهذا الاستئلاف والرحمة والرفق الأثر الكبير في حياة هذا الشاب وغيره.

عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ :فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ: لَا أَدْرِي(١).

فكأنه ﷺ ما منعه هذا الرجل من الكلام أثناء خطبة الإمام لأن الضرر هنا خاص، ومثله يتحمل لدفع الضرر العام وكأن مراد هذا القائل دفع الضرر العام ، فعفا عنه في تحمله الضرر الخاص لأجله والله تعالى أعلم(٢).

وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . محقق - (ج ١ / ص ١٥٥).

١) أخرجه: البخاري كتاب الاستسقاء بابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ (ج ١ / ص ٣٤٣) ح(٩٦٧).

٢) حاشية السندى على صحيح البخارى - (ج ١ / ص ١٦٢).

وفي أحيان أخرى كان يدفع المفسدة بالموعظة الحسنة.

فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي (قهرني) وَلا ضَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ دفع المفسدة هنا بدون قهر ولا ضرب ولا شتم، وإنما علمه ما يصلح للصلاة وما لا يصلح.

ومن الأمثلة التي أجيز فيها المحظور للحاجة النظر إلى العورات للمداواة ، ويباح النظر للوجه من أجل المعاملة والإشهاد والخطبة والتعليم ونحوها لحاجة الناس إلى التعرف على مواطن الداء وتشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب ، أو للتعرف على المرأة المتعامل معها أو المشهود لها أو عليها أو المتعلمة أو المخطوبة ولكن بقدر الحاجة في ذلك · إن المفاسد تتفاوت من حيث رتبتها فأشدها خطراً المفاسد المتعلقة بأمر ضروري ، ثم يليها المفاسد المتعلقة بأمر حاجي ، ثم يليها المفاسد المتعلقة بأمر تحسيني ، فالمفسدة المتعلقة بأمر ضروري أكبر من المفسدة المتعلقة بحاجي أو تحسيني ، والمتعلقة بأمر حاجي أكبر من المفسدة المتعلقة بأمر تحسيني ·

(١) أخرجه: مسلم في – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ج١ / ص٣٨١ ح(٥٣٧).

الفصل الثالث:

الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

وهذا باب أخف من سابقيه إذ في السابق تتعارض مصلحتان أو مفسدتان، أما هنا فتعارض مصلحة مع مفسدة، ولا شك أن الأخذ بالمصلحة أولى من الأخذ بما فيه مفسدة.

"إن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"(١) ، "والشريعة مبناها على دفع الفسادين بالتزام أدناهما"(٢).

"ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما" (٣).

"فيجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما، إذ ذلك قاعدة مستقرة في الشريعة"(٤).

وفي الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة ورد عدد من الأحاديث النبوية:

منها عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ». فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ – ثُمَّ قَالَ – ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ»(٥).

وجه الدلالة: أن النبي وازن بين مصلحة السؤال، والمفسدة التي قد تترتب على السؤال فقدم المصلحة على المفسدة.

---

١) "الفتاوى" لابن تيمية (٣١/٢٦٦).

٢) "الاستقامة" لابن تيمية (١/٣٣).

٣) "الفتاوى" لابن تيمية (٢٠/٥٣٨).

٤) "الفتاوى" لابن تيمية (٢٩/٤٨٥)، ينظر: مفهوم أهل السنة والجماعة – (ص ٢٧١).

٥) أخرجه: مسلم– كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر (ج ٢ / ص ٩٧٥) ح(١٣٣٧).

فهذا الحديث أصل في الموازنة بين المصالح والمفاسد فإن الشارع إذا نهى عن شيء فلا بد من الابتعاد عنه، وإذا أمر بشيء فالمسلم مطالب بأن يأتي بالقدر المستطاع حسب الوسع والطاقة.

فقد جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتن بتفويت أدناهما، وباحتمال أدني المفسدتين لدفع أعلاهما، فمتى لم يندفع الفساد الكبير عن هذه الأموال الموقوفة ومصارفها الشرعية إلا بما ذكر من احتمال المفسدة القليلة كان ذلك هو الواجب شرعًا .

ومن ذلك ما أخرجه الترمذي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ(١) وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ.(٢).

وهنا أيضاً وازن بين المصلحة في الصيام، والأثر المترتب على هذه المصلحة قد تترتب عليها مفسدة وهي هلاك الناس فأفطر في السفر الذي أبيح الفطر فيه.

---

(١) بِضَمِّ الْكَافِ وَالْغَمِيمُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وهِيَ نَعْفٌ مِنْ حَرَّةِ ضَجَنَانَ ، تَقَعُ جَنُوبَ عُسْفَانَ بِسِتَّةَ عَشَرَ كَيْلًا عَلَى الْجَادَّةِ إِلَى مَكَّةَ ، أَيْ عَلَى (٦٤) كَيْلًا مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، وَتُعْرَفُ الْيَوْمَ بِبَرْقَاءِ الْغَمِيمِ ، ذَلِك أَنَّهَا بَرْقَاءُ فِي تَكْوِينِهَا. وَالْبَرْقَاءُ وَالْأَبْرَقُ وَالْبُرْقَةُ : مُرْتَفَعٌ تَخْتَلِطُ فِيهِ الْحِجَارَةُ بِالرَّمْلِ . (المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ١ ٣٨٨، معجم البلدان ٤/ ٢١٤).

٢() أخرجه: الترمذي في – كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ج٣/ص٨٩ ح (٧١٠)، وقال: حسن صحيح . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ .

ومنها أن النبي ﷺ قال مخاطباً عائشة: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ، فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ(١).

فهذا الحديث بين أن النبي ﷺ بعد أن فتح مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم ، ولا شك أن هذه مصلحة غير أنه خشي من أن يؤدي ذلك إلى مفسدة أعظم من تلك المصلحة وهي عدم احتمال قريش لذلك التغيير ، نظراً لقرب عهدهم بالجاهلية ، حيث إنه قد يؤدي إلى ارتداد الداخلين منهم في الإسلام ·

يقول ابن حجر العسقلاني : "إن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً فخشي أن يظنوا – لأجل قرب عهدهم بالإسلام– أنه غير بناءها لينفرد عليهم بالفخر في ذلك ، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة(٢)·

نقل ابن بطال عن المهلب قال: "فيه أنه قد يترك شيئًا من الأمر بالمعروف إذا خشى منه أن يكون سببًا لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه، وفيه: أن النفوس تحب أن تساس بما تأنس إليه فى دين الله من غير الفرائض، بأن يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها، قال أبو الزناد: إنما خشى أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر، ويظنون أنما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم."(٣).

قال النووي: "فيه أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن رد الكعبة إلى قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن يعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً لما كانوا

---

١) أخرجه: البخاري في كتاب العلم، باب مَنْ ترك بعض الأخبار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه ٣٧/١ ح(١٢٦)، ومسلم في كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها (٩٦٨/٢) ح(١٣٣٣).

٢) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة – (ج ١ / ص ٢٢٥).

٣) شرح صحيح البخارى . لابن بطال – (١ / ٢٠٥).

يرون تغييرها عظيماً فتركها النبي ﷺ"(١).

وفيه فكر ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحد.

وفيه تأليف قلوبهم وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي(٢).

واعتبر كثير من العلماء هذا الحديث وغيره من أعمدة الموازنة بين المصالح، وأنه لابد من تقييم قدرة فهم السمع للعلم والدليل خوفاً من الوقوع بما هو أشد لقصور فهمه عنه.

ففي هذا الحديث مفسدتان ومصلحتان متعارضتان : فالمفسدة الأولى : ترك البيت على وضعه الراهن . والثانية : افتتان الناس بهدم البيت ،فارتكبت أدناهما وهي تركه على وضعه الراهن . وأما المصلحتان : فالأولى : بناء البيت على قواعد إبراهيم . والثانية : مصلحة عدم افتتان الناس عن الإسلام وتأليفهم عليه إلى أن يقر الإيمان في قلوبهم ، ولاشك أن المصلحة الثانية هي الكبرى ، فلما تعارضتا روعي أكبرهما بتفويت أدناهما ، فترك البيت كما هو مراعاةً لمصلحة تأليف الناس على الإسلام ، والله أعلم(٣).

وقد كان النبي ﷺ يخشى أن يمل أصحابه فيتخولهم بالموعظة بين وقت وآخر، لأن الاستمرار في التعليم يدخل الملل إلى النفوس، فتقل الفائدة، فقد كان يتعهدهم ويراعي الأوقات في وعظهم، ويتحرى منها ما كان مظنة القبول، ولا يفعله كل يوم لئلا يسأم، لأن النفوس تسأم وتمل، فإذا ملت كلت وضعفت، وربما تكره الخير لكثرة من يقوم ويتكلم.

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ

---

١) شرح النووي على مسلم – (٩ / ٩٢).
٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري – (٣ / ٤١٦).
٣) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية – (ج ٣ / ص ١٣).

عَلَيْنَا)(١).

ترجم له البخاري بقوله: "باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا" فترك مصلحة كثرة الوعظ والتعليم لدفع مفسدة النفور والفتور والسآمة.

وفي غزوة بدر -في الأحداث التي سبقتها- أراد مشرك أن يلحق بجيش المسلمين، وطلب من النبي ﷺ الموافقة على قبوله معهم، والاشتراك فيما هم ذاهبون إليه فقال ﷺ: كما في حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ». قَالَ لاَ قَالَ « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ». قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ». قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ». قَالَ نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَانْطَلِقْ »(٢).

فقوله «ارجع فلن أستعين بمشرك» يبين أن القاعدة والأصل عدم الاستعانة بغير المسلم في الأمور العامة، ولهذه القاعدة استثناء، وهو جواز الاستعانة بغير المسلم بشروط معينة وهي: تحقق المصلحة، أو رجحانها بهذه الاستعانة، وألا يكون ذلك على حساب الدعوة ومعانيها، وأن يتحقق الوثوق الكافي بمن يستعان به، وأن يكون تابعًا للقيادة الإسلامية، لا متبوعًا، ومقودًا فيها لا قائدًا لها، وألا تكون هذه الاستعانة. مثار شبهة لأفراد المسلمين، وأن تكون هناك حاجة حقيقية لهذه الاستعانة وبمن يستعان به، فإذا تحققت هذه الشروط جازت الاستعانة على وجه الاستثناء، وإذا لم تتحقق لم تجز الاستعانة. وفي ضوء هذا الأصل رفض

---

(١) أخرجه : البخاري كتاب العلم - باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ١/ ٣٨ ح ٦٨.

٢) صحيح مسلم- كتاب الجهاد والسير- باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (ج ٣ / ص ١٤٤٩) ح(١٨١٧) .

رسول الله ﷺ اشتراك المشرك مع المسلمين في مسيرهم إلى عير قريش إذ لا حاجة به أصلاً، وفي ضوء الاستثناء وتحقق شروطه استعان النبي ﷺ بالمشرك عبد الله بن أريقط الذي استأجره النبي ﷺ وأبو بكر في هجرتهما إلى المدينة؛ ليدلهما على الطريق إليها.. وهكذا على هذا الاستثناء وتحقق شروطه قبل ﷺ حماية عمه أبي طالب له، كما قبل جوار أو إجارة المطعم بن عدي له عند رجوعه عليه الصلاة والسلام من الطائف، وكذلك قبول الصحابة الكرام جوار من أجارهم من المشركين ليدفع هؤلاء الأذى عمن أجاروهم.

وعن جَابِر ﷺ يَقُولُ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا وَكَانَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمْ فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْن سَلُولَ أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ(١).

فهنا ترك ﷺ قتل المنافقين، مع أن في قتلهم مصلحة كبيرة، ثم علل ذلك بقوله " حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه".

فهنا مفسدتان ومصلحتان :

فالمفسدة الأولى : افتتان الناس عن الإسلام ونفورهم منه .

والثانية : الإبقاء على المنافقين وترك قتلهم مع أنهم يستحقون القتل لكفرهم في الباطن ، لكن المفسدة الأولى أشد وقعًا فروعيت بارتكاب المفسدة الصغرى ، دفعًا لكبرى المفسدتين

---

١) أخرجه: البخاري في مواضع منها كتاب المناقب باب مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ – (٤ / ١٨٣) ح(٣٥١٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما) (٤ / ١٩٩٨) ح(٢٥٨٤).

بارتكاب أدناهما .

وأما المصلحتان :

فالأولى : تأليف الناس على الإسلام وهي المصلحة الكبرى .

والثانية : إراحة الإسلام والمسلمين من المنافقين ودفع شرهم وأذاهم بقتلهم وهي الصغرى فروعيت المصلحة الكبرى بتفويت المصلحة الصغرى ، والله أعلم(١).

وقد كان يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة لأن اهتمام الشارع بدفع المفسدة أشد من اهتمامه بجلب المصلحة والأساس الذي بنيت عليه هذه القاعدة حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ « إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى الْحَرَامِ كَالرَّاعِى يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِىَ الْقَلْبُ ».)(٢).

والمشتبهات جمع شبه: وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة ، وتجاذبته المعاني، — فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال" .

وعن أبي الحوارء السعدي قال : قلت : للحسن بن علي : ما حفظت من رسول الله ﷺ ؟ قال : حفظت من رسول الله ﷺ دع ما يريبك إلى مالا يريبك فإن الصدق طمأنينة

---

١) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية – (ج ٣ / ص ١٤).

٢) أخرجه البخاري كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (ج ١ / ص ٢٨) ح(٥٢)، ومسلم — كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (ج ٣ / ص ١٢١٩) ح(١٥٩٩).

وإن الكذب ريبة(١).

وهذا أصل في تحقيق المصلحة ودرء المفاسد.

ولقد بيّن لنا القرآن الكريم ذلك حين جاءت الآية صريحة في جواز النطق بالكفر لمن أكره على ذلك مع اطمئنان قلبه بالإيمان ، قال تعالى: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم.

وقد روي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد واشتد به الأذى ، فوافقهم على ذلك مكرهاً ، وجاء معتذراً إلى النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية. وقال ابن جرير : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه عذاباً شديداً حتى قاربهم في بعض ما أرادوا ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال له : (وكيف تجد قلبك؟) قال: مطمئناً بالإيمان ، قال النبي ﷺ: (إن عادوا فعد) ، وفيه أنه سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير" (٢).

ولهذا فقد اتفق العلماء على جواز النطق بالكفر لمن أكره عليه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا إثم عليه.

بل أباح الكذب في حالات وقوع مفسدة أكبر، والدليل على جواز الكذب في حالات ما روي عن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِى شَىْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلاَّ فِى ثَلاَثٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لاَ أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ وَلاَ يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الإِصْلاَحَ وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِى الْحَرْبِ وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ

---

١) أخرجه: الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ باب ٦٠ (ج ٤ / ص ٦٦٨) ح(٢٥١٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات (ج ٨ / ص ٣٢٧) ح (٥٧١١)، وأحمد في المسند (ج ١ / ص ٢٠٠) ح(١٧٢٣).

٢) أخرجه: الحاكم في المستدرك – (ج ٢ / ص ٣٨٩) ح(٣٣٦٢) وصححه الحاكم والذهبي.

زَوْجَهَا»"(١).

فالكذب للإصلاح بين الناس أو التوفيق بين المرأة وزوجها أو في أمور الحرب كل ذلك جائز . بل يكون واجباً دفعاً للإثم إذ لو صدق في هذه المواطن -التي ذكرناها- لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد .

أما موضوع تحريمه التداوي بالخمر فلأن مصلحة موهومة لأن ما حرمه الله لا يمكن أن يكون دواءً ويؤكد هذا ما ورد عن :

عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَا أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ »(٢).

لأن تحريم الخمر إنما هو من أجل خبثها، فليس مناسباً أن يستشفى بالخبيث ، ولأن تحريم الخمر يقتضي تجنبها والابتعاد عنها وفي التداوي بها ملابستها ، وهذا ضد مقصود الشارع، ولأن في التداوي بالخمر ذريعة إلى تناولها وشربها ، ولو من غير ضرورة ، ولا يمكن أن تكون الخمر دواء إذ إن الأبحاث الطبية أثبتت أن المشروبات الكحولية ليس فيها أي دواء لأي مرض على الإطلاق ، وأثبتت أنها داء مصداقاً لقول الرسول ولهذا فقد ذهب جماهير علماء المسلمين إلى تحريم التداوي بالخمر.

---

١) أخرجه: أبو داود في كتاب الأدب باب في إصلاح ذات البين - (ج ٢ / ص ٦٩٨) ح(٤٩٢١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب) (ج ١٠ / ص ١٩٧) ح(٢٠٦٢٢) ، والبخاري في الأدب المفرد - (ص ١٣٩) ح(٣٨٥)، وقال الألباني: صحيح.

٢) أخرجه: مسلم كتاب الأشربة باب تَحْرِيمِ التَّدَاوِى بِالْخَمْرِ (ج ٣ / ص ١٥٧٣) ح(١٩٨٤)، وأحمد بن حنبل في المسند (ج ٤ / ص ٣١٧) ح(١٨٨٨٢).

الفصل الرابع:

التأصيل النبوي لأمور لا يجوز فيه استعمال فقه النوازل

إن ميزان المصالح في التشريع الإسلامي ميزان دقيق ومضبوط. وهو علم جليل له شروطه وآدابه وأصوله وضوابطه، ويختص به أهله وأربابه من العلماء المجتهدين الربانيين، وهو ليس متروكاً للهوى والتشهي ومفوضاً لكل من هب ودب من أدعياء المصلحة بلا قيد ولا ضابط قال تعالى: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ} (آل عمران: ٧) .

فتحكم فقه الموازنات والترجيح قاعدة ذهبية، استخلصها علماء الأصول والفروع من مجموع أدلة وتطبيقات عملية ومقتضيات مقاصد الشرع الإسلامي.

مضمون القاعدة: ما حرّم سداً للذريعة أخف مما حرّم تحريم المقاصد ، أو ما حرّم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة ، أو: ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة، أو: الحرام لذاته تبيحه الضرورة، والحرام لغيره تبيحه الحاجة أو المصلحة الراجحة.

معنى القاعدة: أن الشريعة حرمت الأفعال المفضية إلى المفاسد، كالوقوع في المحرمات، أو إهمال الواجبات، حتى وإن كانت غير ضارة، أو كان فيها نفع لا يوازن ما تفضي إليه من فساد. فإذا كان في هذه الأفعال مصلحة ترجح على ما تفضي إليه من مفاسد، فإن الشارع يبيح ذلك الفعل، ويأذن فيه، جلباً للمصلحة الراجحة. "فهذه القاعدة تمثل جانباً من جوانب الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأن درء المفسدة ليس أولى من جلب المصلحة دائماً، بل قد تجلب المصلحة وإن ترتب على جلبها مفسدة، إذا كانت المصلحة تحقق نفعاً أكثر من دفع المفسدة".

بعض الأحاديث التي تدل على ذلك:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ"(١).

فهذا نهي لسد الذريعة، لما يفضي إليه من فساد يتمثل في النظر إليها والخلوة بها واحتمال الوقوع في الفاحشة.

ومما يدل على أن درء المفسدة ليس أولى من جلب المصلحة دائماً ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(٢).

فهذا نهي لسد ذريعة الوقوع في الربا المحرم. وعلى هذا: فالمصوغ والحلية، "إن كانت الصياغة مباحة، كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه، لحاجة الناس إلى ذلك .. فلم يبق إلا جواز بيعه كما تُباع السلعة .. يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع .. يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة -كما تقدم بيانه- وما حرّم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة".

وقد نص العلماء على أن الحاجة ترجح المختلف فيه، بشرط أن تلجئ إليه الضرورة، وألا يكون ضعفه شديداً جداً، وأن تثبت نسبته إلى قائل يقتدي به علماً وورعاً.

---

١) أخرجه: البخاري كتاب الجمعة باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا - (٢ / ٤٣) ح(١٠٨٨)، ومسلم – كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره - (٢ / ٩٧٥) ح(١٣٣٨).

٢) أخرجه: البخاري كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة (ج ٢ / ص ٧٦١) ح(٢٠٦٨)، ومسلم في كتاب المساقاة باب الربا (ج ٣ / ص ١٢٠٨) ح(١٥٨٤).

الخاتمة أسأل الله حسنها.

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد.

فالله أعلم بما هو الحق والصواب في كل سؤال وجواب، فقد جمعت هذه المادة من كتب جليلة لأئمة من الأفاضل تغمدهم الله تعالى برحمته وأسكنهم فسيح جنته. وقد ظهر من خلال هذا البحث :

(١) أن الشريعة الإسلامية تتسم بالشمول واليسر، فأما شمول الشريعة فمعناه أنه لا يوجد أمر ولا قضية تحدث إلا وفي الشريعة حكم لها إما نصاً وإما استنباطاً، ولذلك فإن الشريعة تستوعب كل قضايا البشر في كل زمان ومكان· وأما يسر الشريعة فيتمثل في مراعاة الشريعة الإسلامية لأحوال الناس وظروفهم المختلفة ، بأن جعلت لكل ظرف أو حال أحكاماً تناسبه ففي الظروف العادية نظمت الشريعة أحوال الناس بما يكفل مصالحهم، وفي الظروف الاستثنائية التي يطرأ على الناس فيها أحوالٌ تجعلهم في حاجة إلى الرخصة والتيسير سنت الشريعة أحكاماً لتلك الظروف·

(٢) أن "فقه الموازنات" فقه استثنائي باعتبار أن الأصل – في الأحوال العادية – أن على الإنسان السعي لتحصيل المصالح كلها ودرء المفاسد جميعها، ولكنه قد يطرأ على الإنسان ظروف تجعله لا يستطيع القيام بتحقيق مصلحة إلا بتركه لأخرى أو بارتكابه لمفسدة أو أن يكون الإنسان في وضع لا يستطيع أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى أو إذا ترك مصلحة، ومن أجل أن يقرر ما يجب فعله في هذه الحالات المتعارضة لا بد له من العودة إلى فقه الموازنات ليضبط له الاختيار ويبين له الحكم ففقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض ·

(٣) أن الشريعة قائمة على تحقيق مصالح العباد في الدارين.

(٤) أن المصلحة قد تكون منصوصاً عليها في كلام الشارع، وقد لا تكون منصوصاً عليها ولكن يهتدي إليها العالم.

وأخيراً أوصي:

(١) بوضع فتاوى فقهية تتعامل مع الواقع وتعتمد على الدليل.

(٢) إبراز سماحة الشريعة الإسلامية وشمولها حيث إنها لم تدع شيئاً يخص الإنسان إلا وتحدثت عنه وذلك من خلال عقد مؤتمرات تظهر هذا الأمر.

(٣) عقد مؤتمرات في مسائل دقيقة في الفقه الإسلامي تلمس الواقع وتهم المسلم وغيره في أمور دينه ودنياه.لاوبعد فلا أدعي في عملي هذا الكمال كما لا أدعي أني جئت بما لم يأت به الأوائل بل أنا عالة على علمهم أغترف منه أهذب.

أهم المصادر:

(١) القرآن الكريم جل من أنزله.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبدالكافي السبكي – ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤.

(٣) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان – للأمير علاء الدين بن على بن بلبان الفارسى – ط/مؤسسة الرسالة – بيروت – الثانية – ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م – الثانية – تحقيق/ شعيب الأرنؤوط .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن ط: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ تحقيق : د. سيد الجميلي.

(٥) الأدب المفرد – لأبي عبد الله البخارى – ط/ دار البشائر الإسلامية – بيروت – الثالثة – ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م- تحقيق/ محمد فؤادد عبد الباقي .

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٨هـ.

(٧) الاستقامة لابن تيمية الحراني الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ تحقيق : د. محمد رشاد سالم

(٨) إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه – للزركشي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(١٠) البرهان في أصول الفقه لعبد الملك الجويني ط: الوفاء – المنصورة – مصر الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب.

(١١) التعريفات – لعلي بن محمد بن علي الجرجاني – ط/دار الكتاب العربي – بيروت – الأولى – ١٤٠٥هـ – تحقيق / إبراهيم الأبياري .

(١٢) تقريب التهذيب – لأبي الفضل بن حجر العسقلاني – ط: دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦ – ١٩٨٦ – تحقيق محمد عوامة.

(١٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ط/ المدينة المنورة – ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م – تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

(١٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – تفسير السعدي – لعبد الرحمن بن ناصر السعدى – ط/مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ - ٢٠٠م – تحقيق / ابن عثيمين .

(١٥) الثقات لابن حبان ط: دار الفكر – الأولى ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥ تحقيق : السيد شرف الدين أحمد.

(١٦) الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه وهو (صحيح البخاري) – للبخاري ط/ دار ابن كثير اليمامة بيروت الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م تحقيق / مصطفى ديب البغا .

(١٧) الجامع الصحيح، هو سنن الترمذي لأبي عيسى بن سورة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العربية. بيروت – لبنان.

(١٨) حاشية السندى على صحيح البخارى – للسندي – ط: دار الفكر.

(١٩) روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ط: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ – تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

(٢٠) سنن ابن ماجه، لابن ماجة القزويني، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٢١) سنن أبي داود – لأبي داود بن الأشعث – ط/ دار الفكر – تحقيق / محمد محيي الدين عبدالحميد .

(٢٢) سنن الدارمي – لأبي محمد الدارمي ط/ دار الكتاب العربي – بيروت – الأولى ١٤٠٧هـ – تحقيق / فواز أحمد زمرلى – وخالد السبع العلمي .

(٢٣) السنن الكبرى – لأبي بكر البيهقي ط/ مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م – تحقيق / محمد عبد القادر عطا .

(٢٤) السنن الكبرى –للنسائي ط/دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى – ١٤١١هـ – ١٩٩١م تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروى حسن.

(٢٥) سنن النسائي المجتبى – لأبي عبد الرحمن النسائى – ط/ مكتبة المطبوعات – حلب – الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦– تحقيق / الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

(٢٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تصحيح د/شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢٧) صحيح ابن خزيمة – لمحمد بن إسحاق بن خزيمة – ط/ المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م – تحقيق / د. محمد مصطفى الأعظمي .

(٢٨) صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني ط: مكتبة المعارف – الرياض– الطبعة : الخامسة.

(٢٩) صحيح الجامع لمحمد ناصر الدين الألباني ط: المكتب الإسلامي.

(٣٠) صحيح مسلم – لمسلم بن الحجاج– ط/ دار إحياء التراث بيروت – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣١) صور المستقبل العربي د/ إبراهيم سعد الدين، وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربيَّة.

(٣٢) عمدة القاري شرح صحيح البخارى – لبدر الدين العينى – ط/دار إحياء التراث بيروت (د.ت).

(٣٣) عمل اليوم والليلة للنسائي ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ تحقيق : د. فاروق حمادة.

(٣٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية الحراني ط: دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ تحقيق : حسنين محمد مخلوف.

(٣٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ط دار المعرفة بيروت تحقيق /محب الدين الخطيب.

(٣٦) فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ناجي إبراهيم السويد ط: دار الكتب العلمية.

(٣٧) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي. ط/ الأولى ١٣٢٢هـ - المطبعة الأميرية بالقاهرة.

(٣٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام بيروت، لبنان، دار الجيل، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

(٣٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي ط دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربى القاهرة بيروت ١٤٠٧ هـ

(٤٠) المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ تحقيق : طه جابر فياض العلواني

(٤١) مختار الصحاح - لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - ط/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ – تحقيق/ محمود خاطر.

(٤٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري ط: دار الفكر حققه صدقي العطار.

(٤٣) المستدرك على الصحيحين – لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى – المتوفي ٤٠٥هـ - ط/دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى – ١٤١١هـ - ١٩٩٠م – تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا .

(٤٤) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ١١٦ط/دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى.

(٤٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل – للإمام أحمد بن حنبل– ط/ مؤسسة قرطبة – مصر.

(٤٦) مسند الشاميين للطبراني ط: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٤ تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(٤٧) المصباح المنير – لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي – ط/ المكتبة العلمية – بيروت .

(٤٨) المعتمد في أصول الفقه لابن الحسين البصري، تقديم خليل الميس - ط/ المطبعة الكاثولوكية – بيروت.

(٤٩) معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ط: دار الفكر – بيروت.

(٥٠) المعجم الكبير – للطبراني – ط/ مكتبة العلوم والحكم – الموصل – الثانية – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م – تحقيق/ حمدى بن عبد المجيد السلفي .

(٥١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم- للقرطبي – ط/ دار الكتاب المصرى – القاهرة – ودار الكتاب اللبنانى – بيروت-.

(٥٢) مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط جمعه وألف بينه عادل بن محمد بن فرحان البحيري الشميري راجعه وقدم له فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني حفظه الله تعالى.

(٥٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – للنووى – ط/ دار إحياء التراث – بيروت – الثانية ١٣٩٢هـ .

(٥٤) الموافقات في أصول اللشاطبي فقه ط: دار المعرفة – بيروت تحقيق : عبد الله دراز

(٥٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ط المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ – تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي .

هذا الكتاب منشور في